

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 13 جانفي 2021 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2779 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 10 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005،

قرر ما يلي:

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار المتطلبات القانونية لأدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين والقواعد الخاصة بتركيبها وتصليحها واستعمالها.

كما يضبط هذا القرار وسائل التحقق وطبيعة الرقابة المتولوجية القانونية على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القرار على أدوات تحليل الغازات المنبعثة التي تمكن من قياس النسب الحجمية لأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون المنبعثة وكذلك النسب الحجمية للغازات المنبعثة المستعملة في احتساب العامل لامدا (λ) بالنسبة للعربات المجهزة بمحركات تشتغل بالبنزين.

ويمكن لهذه الأدوات إحتساب النسب الحجمية لغاز واحد أو عدة غازات من ذلك :

- . أول أكسيد الكربون (CO)،
- . ثاني أكسيد الكربون (CO₂)،
- . الهيدروكربورات غير المحترقة (HC)،
- . الأوكسجين (O₂)،
- . أكاسيد الأزوت (NO_x)،

الفصل 3 - يقصد على معنى هذا القرار ب :

1.3 أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين : أداة قياس معدة لتحديد النسب الحجمية لمكونات معينة من الغازات المنبعثة من عربة ذات محرك يشتغل بالبنزين على مستوى الرطوبة للعينة المحللة.

2.3 الكمية المقاسة : مقادير خصوصية تخضع للقياس.

يتم في هذا القرار إعتداد الخمس كميات مقاسة التالية :

- . النسبة الحجمية لأول أكسيد الكربون (CO)،
- . النسبة الحجمية لثاني أكسيد الكربون (CO₂) ،
- . النسبة الحجمية للهيدروكربورات غير المحترقة (HC)،
- . النسبة الحجمية للأوكسجين (O₂)،
- . النسبة الحجمية لأكاسيد الأزوت (NO_x)،

3.3 العامل لامدا " λ " : لامدا هي قيمة من دون بعد، تمثل

نجاعة الاحتراق للمحرك من حيث نسبة الهواء في الوقود بالغازات المنبعثة. ويتم تحديده من طرف المصنع ضمن دليل استعمال المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القرار.

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القياس، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط توريد وتصدير أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بوحدات القياس القانونية،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المتولوجية القانونية، بصفة كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القياس،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتولوجية على أدوات القياس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية،

وعلى قرار وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 7 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط قائمة أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية عند التوريد.

العنوان الثاني
المتطلبات القانونية
الباب الأول
المتطلبات المترولوجية

الفصل 4 - يجب أن تشير أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين إلى النسب الحجمية للمكونات الغازية بالنسبة المئوية الحجمية"، رمز " % حجم"، بالنسبة لأول أكسيد الكربون (CO) ولثاني أكسيد الكربون (CO₂) وللأوكسجين (O₂) وبأجزاء بالوحدة الحجمية في المليون، رمز "أم م حجم"، بالنسبة للهيدروكربورات غير المحترقة (HC).

كما يجب التأشير على هذه الوحدات أو على الرموز بشكل لا لبس فيه للبيانات المعنية، على سبيل المثال في شكل " % حجم CO" و" % حجم CO₂" و" % حجم O₂" و" أم م حجم HC".

الفصل 5 - يتم تعريف ثلاث أصناف دقة، 00 و 0 و I لأدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين. ويتراوح مدى القياس الأدنى المحدد لكل كمية مقاسة وللعامل لامدا "λ" كما يلي :

العامل	مدى القياس الأدنى المحدد بالنسبة لأصناف الدقة 00 و 0 و I
النسبة الحجمية لأول أكسيد الكربون (CO)	0 - 5 % حجم
النسبة الحجمية لثاني أكسيد الكربون (CO ₂)	0 - 16 % حجم
النسبة الحجمية للهيدروكربورات غير المحترقة (HC)	0 - 2000 أم م حجم
النسبة الحجمية للأوكسجين (O ₂)	0 - 21 % حجم
لامدا "λ"	0.8 - 1.2

ويمكن أن يتجاوز مدى القياس لكل كمية مقاسة المدى المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتم التمييز بين مدى القياس المحدد في الفقرة الأولى أعلاه ومدى القياس المشار إليه بالفقرة الثانية بشكل لا لبس فيه على مستوى أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

الفصل 6 - يجب أن تكون تقسيمة مدرج التناظرية لأدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين 0.1 % حجم أو 0.2 % حجم بالنسبة لأول أكسيد الكربون (CO) ولثاني أكسيد الكربون (CO₂) وللأوكسجين (O₂) و 10 أم م حجم أو 20 أم م حجم بالنسبة للهيدروكربورات غير المحترقة (HC).

4.3 ظروف التشغيل المعينة : ظروف الإستعمال التي توفر مجالات المقادير المؤثرة بحيث يفترض أن يتم الحفاظ على الخصائص المترولوجية للأداة ضمن الحدود القصوى المحددة المسموح بها.

5.3 الظروف المرجعية : ظروف إستعمال الأداة بالنسبة للتجارب الوظيفية أو لضمان صحة مقارنة نتائج القياس في ما بينها.

6.3 الخطأ المطلق : نتيجة القياس مطروح منها القيمة الحقيقية للمقدار المقاس.

7.3 الخطأ النسبي : قسمة الخطأ المطلق للقياس على القيمة الحقيقية للمقدار المقاس.

8.3 التعديل : عملية تهدف إلى إعادة الأداة للتشغيل وللدقة المناسبة لإستعمالها.

9.3 جهاز تعديل نصف آلي : جهاز يسمح للمستعمل بالتحكم في تعديل الأداة دون أن يكون له تأثير على القيمة، سواء كان التعديل المطلوب آليا أو لا.

10.3 جهاز تعديل آلي : جهاز يعدل الأداة وفق برنامج، دون تدخل المستعمل لتنفيذ التعديل أو لتثبيت القيمة.

كما يجب أن تستجيب تقسيمة المدرج التناظرية لبقية المتطلبات المتولوجية المنصوص عليها بالمواصفة التونسية م ت 175.59-1/2- سارية المفعول المتعلقة بأدوات تحليل الغازات المنبعثة من محركات العربات- الجزء 1: المتطلبات المتولوجية والفنية - الجزء 2: الرقابة المتولوجية وتجارب قيس النجاعة أو المواصفات الدولية ذات الصلة الموافقة لها.

يجب أن لا يقل إرتفاع أرقام البيانات الرقمية عن 5 مم. ويجب أن يوفر الرقم الأخير المعبر عن التأشير، دقة أقل أو تساوي للقيم التالية :

العامل	أول أكسيد الكربون (CO)	ثاني أكسيد الكربون (CO ₂)	الهيدروكربونات غير المحترقة (HC)	الأوكسجين (O ₂)	لامدا "λ"
الدقة بالنسبة للأصناف 00 و 0 و I	0.01 % حجم	0.1 % حجم	1 أم م حجم	0.01 % حجم بالنسبة للبيانات الأصغر أو المساوية لـ 4 % حجم 0.1 % حجم بالنسبة للبيانات الأكبر من 4 % حجم	0.001

الفصل 7 . توافق الأخطاء القصوى المسموح بها لأدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين، بالزيادة أو بالنقصان، لأبزر القيم لـ أ وب، بالقيم المطلقة، المنصوص عليهما بالفصلين 8 و9 من هذا القرار، كما يلي :

- أ : الخطأ المطلق لبيان أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين،
ب : الخطأ النسبي لبيان أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

الفصل 8 . الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء المصادقة على النموذج المطبقة على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين في الظروف المرجعية المنصوص عليها بالمواصفة التونسية م ت 175.59-1 سارية المفعول المشار إليها أعلاه أو المواصفات الدولية ذات الصلة الموافقة لها هي كالآتي :

صنف الدقة	القيم الكبرى الآتية	الأخطاء القصوى المسموح بها			
		أول أكسيد الكربون (CO)	ثاني أكسيد الكربون (CO ₂)	الأوكسجين (O ₂)	الهيدروكربونات غير المحترقة (HC)
00	أ	± 0.02 % حجم	± 0.3 % حجم	± 0.1 % حجم	± 4 أم م حجم
	ب	± 3 %	± 3 %	± 3 %	± 3 %
0	أ	± 0.03 % حجم	± 0.4 % حجم	± 0.1 % حجم	± 10 أم م حجم
	ب	± 3 %	± 4 %	± 3 %	± 5 %
I	أ	± 0.06 % حجم	± 0.4 % حجم	± 0.1 % حجم	± 12 أم م حجم
	ب	± 3 %	± 4 %	± 3 %	± 5 %

الفصل 9 . الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء التحقق الأولي أو التحقق الدوري المطبقة على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين في ظروف التشغيل المعينة المنصوص عليها بالمواصفة التونسية م ت 175.59-2/1 سارية المفعول المشار إليها أعلاه أو المواصفات الدولية ذات الصلة الموافقة لها هي كالآتي :

الأخطاء القصوى المسموح بها				القيم الكبرى الآتية	صنف الدقة
الهيدروكربورات غير المحترقة (HC)	الأوكسجين (O ₂)	ثاني أوكسيد الكربون (CO ₂)	أول أوكسيد الكربون (CO)		
± 4 أم م حجم	± 0.1 % حجم	± 0.3 % حجم	± 0.02 % حجم	أ	00
± 5 %	± 5 %	± 5 %	± 5 %	ب	
± 10 أم م حجم	± 0.1 % حجم	± 0.5 % حجم	± 0.03 % حجم	أ	0
± 5 %	± 5 %	± 5 %	± 5 %	ب	
± 12 أم م حجم	± 0.1 % حجم	± 0.5 % حجم	± 0.06 % حجم	أ	I
± 5 %	± 5 %	± 5 %	± 5 %	ب	

الباب الثاني

المتطلبات الفنية

الفصل 12 - يجب أن تتطابق المتطلبات الفنية لصنع أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين وأجهزة التعديل وسلامة التشغيل مع المتطلبات المنصوص عليها بالمواصفة التونسية م ت 175.59-1-2 سارية المفعول المشار إليها أعلاه أو المواصفات الدولية ذات الصلة الموافقة لها.

الفصل 13- يحدد مقرر المصادقة على نموذج أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين العناصر التي يجب ختمها وذلك للحد من عملية الغش.

الباب الثالث

الإجراءات الإدارية

الفصل 14 - ترفق وجوبا كل أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين بدفتر مترولوجي يوفره المصنع أو مستعمل الأداة يتضمن المعلومات المتعلقة بالأداة وأجهزة التعديل والرقابات المترولوجية والصيانة والتصليح.

وتضببط المعلومات الدنيا التي يجب أن يتضمنها هذا الدفتر بملحق هذا القرار. ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

الفصل 15 - يتم وضع صفيحة تحقق بمقربة من صفيحة البيانات المشار إليها بالفصل 11 من هذا القرار بالنسبة إلى أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين التي ثبتت صلوحيتها بعد إجراء عمليتي التحقق الأولي والدوري.

ويجب أن تكون صفيحة التحقق سهلة القراءة وغير قابلة للتعديل عند استعمال أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

الفصل 10 - يجب أن تستجيب أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين لبقية المتطلبات المترولوجية المنصوص عليها بالمواصفة التونسية م ت 175.59-1-2 سارية المفعول المشار إليها أعلاه أو المواصفات الدولية ذات الصلة الموافقة لها.

الفصل 11 - يجب أن تحمل أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين صفيحة بيانات غير قابلة للتعديل تتضمن البيانات التالية :

- اسم المصنع،
- بلد المنشأ،
- نوع الأداة،
- رقم السلسلة وسنة الصنع،
- تحديد صنف الدقة،
- التدفق الأدنى والاسمي،
- الجهد الكهربائي والترددات والقدرة الاسمية المطلوبة،
- المكونات الغازية ومدى القيس الأقصى لكل مكون،
- عند الاقتضاء :
- * مدى قيس العامل لامدا "λ"،
- * قيم عامل التحويل بروبان/إيكسان أو زمن التسخين،
- * إسم المنتفع بمقرر المصادقة على النموذج.

كما يجب وضع الأختام على هذه الصفيحة التي تحمل المعلومات التالية :

- اسم الهيئة المكلفة بالقيام بالتحقق،
- تاريخ انتهاء صلاحية التحقق.

الفصل 16 - يجب على المستعملين :

- إجراء عمليات الرقابة وفقا لمقتضيات الباب 3 من العنوان 5 من هذا القرار،

- التأكد من قانونية وضعية أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين وخاصة المحافظة على سلامة الأختام وعلامة التحقق الأولي وعلامات التحقق الدوري،

- استعمال أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين في أماكن تتوفر فيها التهوية وذلك لأسباب تتعلق بالسلامة،

- المحافظة على سلامة الدفتر المتروولوجي والاستظهار به لدى الأعوان المكلفين بالرقابة على أدوات القياس والحرص على تعميمه من قبل مختلف الهيئات المتدخلة على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين أثناء عمليات التحقق المتروولوجي،

- وضع أدوات القياس القانونية غير المطابقة خارج الخدمة.

العنوان الثالث

القواعد الخاصة بتركيب وتوصيل واستعمال أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين

الفصل 17- يجب تركيب واستعمال أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين وفق الشروط المحددة بمقرر المصادقة على النموذج ووفق دليل استعمال مخصص للمستعملين مؤشر عليه من قبل مصالح المتروولوجيا القانونية عند المصادقة على النموذج.

ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل:

(أ) الفترات الزمنية وإجراءات التعديل والصيانة التي يجب إتباعها لإحترام الأخطاء القسوى المسموح بها،

(ب) وصف لإجراء اختبار سماكة السقف، مع تحديد دورية الاستخدام،

(ج) تذكير للمستعمل بضرورة إجراء الرقابة على بقايا الهيدروكربونات غير المحترقة (HC) قبل كل عملية قيس له، بما في ذلك وصف لإجراءات الرقابة على بقايا الهيدروكربونات غير المحترقة (HC)،

(د) درجات الحرارة القسوى والدنيا التخزين،

(هـ) بيان الجهد الكهربائي والتردد المطلوبين للمولدات المحمولة، وفقا لظروف التشغيل المعينة المنصوص عليها بالمواصفة التونسية م ت 1-175.59 /-2 سارية المفعول المشار إليها أعلاه أو المواصفات الدولية ذات الصلة الموافقة لها مع مراعاة الاختلافات في ظروف الشحن التي قد يمكن التعرض لها في مكان الاستعمال،

(و) بيان ظروف التشغيل المعينة،

(ز) إذا تم إحتساب العامل لامدا "λ"، وصف الصيغة المطبقة،

(ح) كل ظرف تشغيل محدد، مثل حصر طول خطوط الإشارة والبيانات أو خطوط الرقابة أو المجالات الخاصة لدرجات الحرارة المحيطة والضغط الجوي.

الفصل 18 - لا يسمح بإجراء عمليات توصيل أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين التي تستوجب فك أختام الرصاص التي تم وضعها على العناصر المشار إليها بالفصل 13 من هذا القرار إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية الذين يستجيبون لأحكام كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط توصيل أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية المصادق عليه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001.

ويجب على القائمين بتركيب وتوصيل أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين مسك سجل تدون فيه عمليات التوصيل.

كما يجب أن يتضمن السجل الخاص بالتوصيل، المرقم والموقع عليه من قبل مصالح المتروولوجيا القانونية، خاصة المعلومات التالية:

- تاريخ عملية التوصيل،

- العدد الرتبي لعملية التوصيل،

- الاسم أو التسمية الاجتماعية للمالك،

- الخصائص المتروولوجية لأداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

الفصل 19 - يجب على القائمين بالتركيب والتوصيل المؤهلين وضع علامتهم المميزة على رصاص الأختام التي تم وضعها على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين وعلى العناصر المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار وذلك بعد إجراء التجارب الضرورية للتثبت من احترام عملية التوصيل للأخطاء القسوى المسموح بها المشار إليها بالفصل 9 من هذا القرار.

كما يجب على القائمين بالتركيب أو التصليح المؤهلين إحترام المتطلبات التالية :

(أ) التحقق من حسن تشغيل أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين،

(ب) عدم تصليح أداة قيس الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين لا تحمل علامة التحقق الأولي،

(ت) تعيير الدفتر المتروولوجي إثر كل عملية تدخل.

العنوان الرابع

وسائل التحقق على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين

الفصل 20 - يجب على الهيئات المكلفة بالقيام بالتحقق الأولي أو الدوري والقائمين بتركيب أو تصليح أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين أن تتوفر لديهم الموارد البشرية والمادية اللازمة، وخاصة:

- وسائل الرقابة والتجارب على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين،

- أدوات وسم وأختام لوضع العلامة المميزة للقائم بالتحقق أو بالتصليح أو بالتركيب ومعدات لوضع الأختام،
- وثائق فنية محينة.

- وكل وسائل أخرى تستعمل لقيس النسب الحجمية للغازات المنبعثة أو بعد آخر ضروري.

ويتم استعمال وسائل القيس بعد إخضاعها إلى التعبير من قبل مخبر معتمد من طرف المجلس الوطني للاعتماد وعند الاقتضاء، من طرف إحدى هيئات الاعتماد المعترف بها دولياً.

العنوان الخامس

طبيعة الرقابة المتروولوجية القانونية

الفصل 21 - تخضع أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى عمليات الرقابة المتروولوجية القانونية التالية :

- المصادقة على النموذج،

- التحقق الأولي على الأدوات الجديدة وعلى الأدوات التي خضعت للتصليح،

- التحقق الدوري،

- المراقبة المتروولوجية، المنصوص عليها بالفصلين 29 و30 من الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس.

الباب الأول

المصادقة على النموذج

الفصل 22 - يجب أن يرفق مطب المصادقة على النموذج الموجه إلى مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا بما يلي :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المشار إليه أعلاه، مع تحديد الكمية أو الكميات المقاسة، المعرفة بالفصل 3 من هذا القرار، موضوع المصادقة على النموذج،

- مشروع دليل الاستعمال وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار،

- الدفتر المتروولوجي المحدد بملحق هذا القرار.

الفصل 23 - تشمل المصادقة على النموذج خاصة ما يلي:

- التثبت من مطابقة مطب المصادقة على النموذج لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1036 لسنة 2001 ولمقتضيات العنوان الثاني من هذا القرار،

- إجراء تجارب بالمخبر وفقاً للمواصفات الوطنية والدولية ذات الصلة وخاصة المواصفتين التونسييتين م ت 175.59-1/2- سارية المفعول المشار إليها أعلاه وم ت 175.59-3 سارية المفعول المتعلقة بأدوات تحليل الغازات المنبعثة من محركات العربات- الجزء 3: نموذج من التقرير، وذلك بتطبيق مستويات صارمة ومتطلبات التشغيل المحددة بالعنوان الثاني من هذا القرار منها بالخصوص إحترام الأخطاء القصوى المسموح بها المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار،

- إجراء تجارب التشغيل الفعلي في الظروف العادية للإستعمال للتأكد خاصة من حسن تشغيل الأداة.

ويجب إجراء جميع التجارب على نفس نموذج الأداة.

الفصل 24 - يضبط مقرر المصادقة على النموذج الإستعمالات المحددة وشروط تشغيل الأداة وكذلك مكان تسجيل رقم عدد هذا المقرر على أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين.

كما يضبط مقرر المصادقة على النموذج، عندما يتطلب تصميم الأداة ذلك، إجراء التحقق الأولي أو التحقق الدوري في مكان الاستعمال.

ويجب التنصيص ضمن مقرر المصادقة على النموذج على كل من أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين وأجهزة التعديل.

الفصل 25 - تتم عملية التحقق الأولي على كل أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين بصفة فردية وتتضمن الفحص الإداري والتجارب المتروولوجية.

ويهدف الفحص الإداري لأداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين للتثبيت من :

- مدى تطابق المتطلبات الفنية المدرجة بمقرر المصادقة على النموذج مع الخصائص الفنية والمتروولوجية للأداة،

- وجود وشمولية البيانات والتنصيصات الوجودية وجهاز الختم وعند الاقتضاء، العلامات القانونية للتحقق.

وتتضمن التجارب المتروولوجية تجارب الدقة تخصص للتحقق من احترام الأخطاء القصوى المسموح بها والمنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار وعند الاقتضاء، التجارب الخاصة بالمنصوص عليها بمقرر المصادقة على النموذج.

ويتم إجراء التجارب المتروولوجية بمخبر أو بموقع معد للاستعمال بواسطة وسائل تجارب مصادق على نموذجها من قبل مصالح المتروولوجيا القانونية.

ويجب أن تسمح هذه التجارب بمراقبة جميع وظائف أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين بما في ذلك وظائف سلامة القياس وأجهزة التعديل.

ويترتب عن مخالفة مقتضيات هذا القرار رفض الأداة.

الفصل 26 - تتم عملية التحقق الدوري على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين سنويا.

الفصل 27 - تتم عملية التحقق الدوري على كل أداة تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين بصفة فردية وتتضمن الفحص الإداري والتجارب المتروولوجية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القرار.

ويترتب عن مخالفة مقتضيات هذا القرار رفض الأداة.

الفصل 28 - لا تنطبق الأحكام المتعلقة بمدى القياس المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وبالمصادقة على النموذج والتحقق الأولي على أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين المركبة قبل نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الأدوات إلى التحقق الدوري من قبل مصالح المتروولوجيا القانونية أو الهيئات المصادق عليها المكلفة بالقيام بالتحقق الدوري.

ويتعين على مالكي أدوات تحليل الغازات المنبعثة من المحركات المشتغلة بالبنزين إيداع مطلب للتحقق الدوري في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القرار.

وعند استحالة مطابقة هذه الأدوات لأحكام هذا القرار، فإنها تعتبر أدوات قيس غير قانونية.

الفصل 29 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل منها بالخصوص القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

الفصل 30 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2021.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوسعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي